# بهنورية الجرزائرية الديمقلطية اللث

## قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجارى	مناقشمات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	. الاشتراكات
الجزائر تليفون: ٤٩ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۱ اشهر سنــة	•
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس نجانا للمشمر كن ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار عن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

### <u> جيرس</u>

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن كيفيات سحب الاوراق المالية من فئـة خمسة فرنكات جديدة ( أو خمسمائة فرنك قديم ) مــن الرواج • Ao &

ـ موجز قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء مهام متصرف ، وتعيين 301

 موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يَتْضمن تعيين مكلف بمهمة ٠٠٠ ٨٥٤

### نيابة رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة الدفاع الوطني

- موجز قراربن مورخين في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمنان انتدابين لمهام وكيل عسكري للدولة ٠ Λοο

### وزارة العدل

100

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

وزارة الصناعة والطاقة

ــ موجز قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدايا لمهام مدير مؤسسة ٠ 701

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ توفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن توسيع سلطات واختصاصات مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس ٠ 701

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر ينجزها المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي أثناء بيع المنتجات الفلاحية وتصديرها • 701

 موجز قرار مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲٦ نوفممر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب اداري ٠ 701

401

### وزارة الصحة وقدماء المجاهدين والشيؤون الاجتماعية

۔ ۔ قرار مؤرخ فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء فی مرکز بیار وماری کوری عن سنة ۱۹۲۰ . ۲٥٨

ـ موجز ترار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة تكسيرين للتربية البدنيه بالمستشفى المدنى بالدويرة •

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ ِ مرسوم وؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب مديرالميزانية

### والادوات بوزارة الشؤون الخارجية ٠ وزارة التربية الوطنية

 قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر الوطني للسينما الجزائرية ٠ ۷٥٧

 قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين

ـ موجز قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قائمة المرشحين المعينين كمتمرنين تبعا لنجاحهم في مباراة الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ، دورة أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

## مسراسيم، قسرارات، تعليسمات

### رئاســة الجمهـورية

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن كيفيات سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة ( أو خمسمائة فرنك قديم ) من الرواج

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من ملحق القانون رقم ١٢٦ـ١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي باحداث وتحديد القوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري ،

ـ وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٤٦ الصادر في ٢٩ رجب عام ۱۳۸٤ ( ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن المصادقة على مداولات مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري فيمايخص احداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٣٤٧ المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة ( أو خمسمائة فرنك

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: سيضع البنك المركزي الجزائري في التداول الورقة المالية الجديدة من فئة خمسة دنانير ابتداء من ٢١ ديشمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢ : ان الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة ( أو خمسمائة فرنك قديم ) يستمر رواجها القانوني ، وتبقى

لها القوة الابرائية الى غاية التاريخ الذى سيحدد فيما بعد بهقتضي قرار ٠

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه الكاتب العام عبد القادر معاشو

موجز قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن أنهاء مهام متصرف وتعيين متصرفيين

ید بموجب قرار مؤرخ فی آ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لهام السيد بوضياء محمسد المتصرف العام للمسرح الوطني الجزائري وذلك بطلب منه ٠

﴾ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد كربوب احمد متصرفا عاما لكتب الانباء الجزائرية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ٠ ﷺ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد الاخضر حمينة محمد مديرا لمكتب الانباء الجزائرية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ٠

موجز قراد مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مكلف بههمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول

ديسمبر سنة ١٩٦٤، عين السيد لبال عبد السلام مكلفابمهمة وألحق بهذه الصفة بالمصلحة الوطنيهة للحماية المدنية ويتقاضى المعنى بالامر الراتب والتعويضات المطابقة للرقسم الاستدلالي الاجمالي ٥٠٠٠

### نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

موجز قرارین مؤرخین فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان انتدابین لمهام وکیل عسکـری للدولة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ كلف السيد دندان محمد نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة والمنتدب بنفس الصفة بنيابة الجزائر ، بمهام وكيل عسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالجزائر ، لمدة سنة ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد ولبانى اسماعيل ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بمهام وكيل عسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة سنة ٠

### وزارة العسدل

### ورادات باكتساب الجنسية الجزائرية

رازات وزارية مؤرخة في ١٤ جمادي الثانية عام ١٩٨٤ الوافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات:

به کیزیی ماری فرانسواز ، زوجة حیرش قدور ، المولودة فی ۲۱ مارس سنة ۱۹۶۰ بلاندیرنو ( عمالة الفینستیر ) فرنسا .

به لوران فبرجبني مادولين ، زوجة ادير على ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بلاطرونش ( عمالة الايزير ) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم لوران آمنة ٠

به شابیل بولیت هانرییات ، زوجة علی باشا بوعلام ، المولودة فی ۸ بونیو سنة ۱۹۱۰ بباریس ۱۱ (عمالة لاسین ) فرنسا ۰

پ لابول ایلیز ماری ، زوجة رمضانی یحیی ، المولودة فی ۱۹ ابریل سنة ۱۹۱۲ بلیل ( عمالة النور ) فرنسا ، وتحمل

من الآن فصاعدا اسم لابول عائشة •

به غریمالدی روزفلور ، زوجة حموتن محمد ، المولودة فی ۹ مایو سنة ۱۹۶۶ بلابورتا (عمالة کورسیکا ) فرنسا ۰

به طرامینی لوسیان ماری ، زوجة صفف الزواوی ، المولودة فی ۷ یونیو سنة ۱۹۲۱ بنیس (عمالة آلب ماریتیم) فرنسا .

ﷺ بورجوا سيمون لييا ، زوجة سلواجي سعدي ، المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ بهيريمنكور (عمالة الدوب)فرنسا٠

روجة دامبرى الطيب المولودة في شنيدير مارى مادولين ، زوجة دامبرى الطيب المولودة في ٦ أغسطس سنة . ١٩٤٠ بفسطات (عمالة الهوران) فرنسا .

ه لاروزها نربیات هیلین ، زوجة الزواوی مولود ،المولودة فی أول بنایر سنة ۱۹۳۲ ببجایة ( عمالة سطیف ) و تحمل من الآن فصاعدا اسم بوحسن آمنة .

پد کلام روز ماری ، زوجة أوغیلیسی رابح ، المولودة فی
 ۱۹ أکتوبر سنة ۱۹۰۳ ببرا بان لوروا (عمالة لاموز )فرنسا٠

\* روجی المسماة کونان آرلیت أودیل ، زوجة بن دیمراد خیر الدین ، المولودة فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ باکس لیبان (عمالة لاصافوا) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم روجی المسمی کونان لیلی ۰

پدوکین لویز ، زوجة حالس علی ، المولودة فی ۷ یولیو
 سنة ۱۸۹۸ بوافران ( عمالة النور ) فرنسا .

ید بای ابراهیم فاضلة ، زوجة باش ترزی محمد الطاهر ، المولودة فی ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹٤۲ بالرباط ( المغرب ) •

به بواصون نیکول أندری آلیس مارغوریت ، زوجة عزوز عبد الحمید ، المولودة فی أول أکتوبر سنة ۱۹۳۷ بفرینیموز (عمالة لآردین ) فرنسا •

پد فریدلاندیر ایلیان ، زوجة بولکمیر علی ، المولودة فی ۷ دیسمبر سمنة ۱۹۳۶ بباریس ۱۱ (عمالة لاسین ) فرنسا ، پد فونطین میشلین صولانج ماری ، زوجة حمداش حنفی، المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ بروان (عمالة لاسین ماریتیم ) فرنسا ،

ـ بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ـ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

پر كوربون جان سيمون ، المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ بتيرونوار (عمالة اللوار ) فرنسا .

پید بوعزة بن حدوش المسمى بـ « مفتاح بوعزة » المولود سنة ۱۹۳۶ بدوار سيدى بوشتى ، بنى عمار ( المغرب ) •

ﷺ الاكحل يحيى ولد رابح ، المولود في ٢٩ نوفمبر سنة

١٩٢٨ بالمالح ( ريو صالادو سابقا ) وهران ٠

پيد ابن حليمة محمد بن عبد الكريم ، المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٣١ بتلمسان ٠

ی میمون بن محمد أمزیان ، المولود سنة ۱۹۰۹ بالناظور ی بن محمد أمزیان ۳۰ ابریل سنة ۱۹۳۹ بوهران ی بد دافیان ریمون آلفرید أومیر ، المولود فی أول ابریل سنة ۱۹۱۳ بروی (عمالة لاصوم) فرنسا ۰

### وزارة الصناعة والطاقة

موجز قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتدابا لمهام مدير مؤسسة

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، أنتدب السيد بوعلی علی لمهام مدير مؤسسة أونيماس ( UNIMES ) .

قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن توسیع سلطات واختصاصات مندوب الحکومة لدی مؤسسات کولاس

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ ، مدت سلطات واختصاصات السيد مولای قادة مندوب الحکومة لدی مؤسسات کولاس الی الشرکية الشمالية الافريقية الکيماوية والخاصة بالطرق الکائنة بالسانية بوهران والسلطات والاختصاصات هذه تنقضی فی الآجال المنصوص عليها فی القرار المؤرخ فی ۱۷ سبتمبر والخاص بتمديد نيابة السيد مولای قادة ۰

### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يحدد بموجبه مقدار الاجر عن الخدمات التي ينجزها المكتب الوطني للاصلاح الزراعي أثناء بيع المنتجات الفلاحية وتصديرها

ان وزبر الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ المتضمن انشاء مكتب وطنى للاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٢٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، والمتضمن الاسناد الى المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى الاختصاص فى مسائل تسويق المنتجاب الفلاحية الصادرة من المزارع والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ أوت سنة١٩٦٣الصادرعنوزير التجارة المحددة بموجبه كيفيات تدخل المكتب الوطنى للتسويق فيما يخص استيراد الفواكه والخضر مهما اختلف مصدرها وأصلها وتصدير نفس المنتجات من مؤسسات القطـــاع الاشتراكى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يتقاضى المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى أجرا عن الخدمات التى تنجزها مصالحه أثناء بيع المنتجات الفلاحية بالسوق الداخلية أو عند التصدير ·

المادة ٢: بحدد هذا الاجر بمقدار ٣ / يحسب على أساس المبلغ الاجمال الخاص بالبيوعات المنجزة ٠

اللاة ٣: يكلف مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد محساس

وجز قرار مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲٦ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ يتضمن تعيين كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد العسل محمد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الفلاحة ٠

### وزارة الصحة العموميــة وقدماء الجــاهـدين والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء في مركز بيار ومادي كوري عن سنة ١٩٦٥

ان وزير الشوؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالف\_\_ة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٩ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٣ - ١٢٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث وتنظيم مركز بيار ومارى كورى ( مركز جزائرى لمكافحة السرطان ) ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ القاضى بتأسيس الطريقة الجديدة لحساب الاجرة اليومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ المحدد النظام المالى لمركز بيار مارى كورى ولا سيما مادته ٦ من العنوان الاول ( العموميات ) لملحق هذا القرار ،

\_ ونظرا للملف المقدم من طرف مجلس ادارة مركز بيار ومارى كورى قصد تحديد الاجرة اليومية عن سنة ١٩٦٥، وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

نقر ما دل:

المادة الاولى: ان المبلغ الذى يؤدى عن أيام الاستشفاء ، المطبق على المرضى من الصنف الثالث والمستفيدين من الاسعاف الذين يعالجون بمركز بيار ومارى كورى ، يحدد بالنسبةلسنة ١٩٦٥ بستين دينارا ( ٦٠ دج)

اللاة ٢: يضاف على هذا المبلغ اليومي ما قدره ١٠ ٪ بالنسبة للمرضى بالنسبة للمرضى من الصنف الثانى و٢٥ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الاول ، ويحدد فيما يخص هذين الصنفين على الترتيب بـ ٦٦ د ج و ٧٥ د ج .

اللاة ٣: يسرى مفعول هذا المبلغ اليومى المجدد على الكيفية أعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ·

الأدة ٤: يكلف مدير مركز بيار ومارى كورى وقابض المؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلة الشعبة ،

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان مدير الديوان أرزقي عزى

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سينة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة تكسيرين للتربية البدنية بالستشفى المدنى بالدويرة

بموجه قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ألحقت مصحة التربية البدنية ، الكائنة بتيكسيران ( دويرة ) مقاطعة الجزائر بالمستشفى المسلدني بالدويرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ووضعت من أجل هذا السبب تحت اشراف ادارة اللجنة الادارية ومديرالمستشفى المذكور

ويتسلم المستشفى المدنى بالدويرة الاملاك العقبارية والمنقولة للمصحة بجميع ما فيها من الحقوق والالتزامات التي آلت اليه من المصحة •

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم ووَرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية والادوات بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ المؤرخ في ٨ يناير سنسة ١٩٦٣ المتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفيين الديبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقمى ٦٣-١٣٤ و ٦٤-٦٣ المؤرخين في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٢١٣ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣٠ يوليو سنية ١٩٦٤) ، والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير ســـنة ١٩٦٤ المتضمن تعيير السيد يونس محمد الصغير كــكاتب بوزارة الشمؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ،

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: انتدب السيد يونس محمد الصغير الكاتب بوزارة الشوون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، لمهام نائب مدير الميزانية والادوات بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة أدبية وفنية لدى الركز الوطنى للسينما الجزائرية

ان وزير الارشاد القومي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام

۱۳۸۶ ( ۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ ) المتضمن تنظیم وزارة الارشاد القومی ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) القاضى بتأسيس مركز وطنى للسينما الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس لدى المركز الوطنى للسينما الجزائرية لجنة أدبية وفنية ،

المادة ٢: تهتم اللجنة الادبية والفنية بدرس أى مشروع فيلم كما تشرف على انجاز السيناريووات ٠

المادة ٣: تتألف اللجنة الادبية والفنية من الاشخاص الآتى ذكرهم:

- مدير المركز الوطني للسينما الجزائرية ، رئيسا ٠
  - ـ مدير ضبط المركز الوطني للسينما الجزائرية ٠
    - مدير معهد السينما •مدير النشر الشعبي •
    - ـــ مدير الشؤون الثقافية أو ممثله ·
- المدير العام للاذاعة والتليفزيون الجزائرية أو ممثله ٠
  - مدیر المسرح الوطنی الجزائری أو ممثله •
- شخصيتان يختارهما الوزير لكفاءتهما أو لتخصصهما ٠
- ويمكن لوزير الارشاد القومي أن يعدل تأليف هذه اللجنة •

المادة ٤: يمكن للجنة الادبية والفنية أن تستدعى للحضور في مداولاتها أي شخص ذا أهلية .

الأدة ٥: لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر خمسة أعضاء من بين أعضائها على الاقل ، وعندتعادلالاصوات، يرجح صوت الرئيس ، أما المقررات فيصوت عليها بأغلبية المشاركين البسيطة ٠

المادة 7: لا تصبح مداولات اللجنة نافذة المفعول الا بعد موافقة وزير الارشاد القومي عليها •

المادة ٧: يكلف مدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ,

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الارشاد القومى وبتفويض منه مدير الديوان حبيب جعفرى

قراد أؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا

ان وزير الارشاد القومي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٣٤ الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث مدرسة المعلمين العليا ، ولا سيما مادتاه السادسة والسابعة ،

يقرر ما يلي-:

المادة الاولى : لكى يتم قبول تسجيل المرشحين ، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ) أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

۲) أن يكونوا حائزين على البكالوريا أو شهادة تعادلها معترف بها ٠

٣ ) أن يكون سنهم في أول يناير من سنة المباراة :

أ ــ ١٨ سنة على الاقل و ٢٧ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الاولى ·

ب - ٢٨ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الثانية .

وهناك اعفاءات عن السن ، التي تزيد بسنة أو بسنتين ، تمنح من طرف وزير الارشاد القومي لقدماء المجاهدينوضحايا حرب التحرير •

ذ تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدنى المطلوبة من المرشحين للتعليم ، ومدققة من قبل لجنة طبية .

أن يكونوا قد تعهدوا بالتدريس في مؤسسات التعليم
 الثانوى لدة خمس سنوات على الاقل عند تخرجهم من المدرسة

ويمكن قبول رعايا البلدان الافريقية في مدرسة المعلمين العليا بعد اذن وزير الارشاد القومي ٠

الآدة ٢: ان مباريات الدخول الى السنة الاولى والثانية تشمل ، بصفة انتقالية ، اختبارات كتابية ، وكذا اختبارات شفاهية بعد النجاح في الاولى ·

### أ ـ فرع العلوم:

المجموعة الاولى: اختيار: الرياضيات، الفيزياء

### أ) الاختبارات الكتابية:

- احتبار في الرياضيات ( برنامج قسم الرياضيات الاولية) المدة أربع ساعات ، العامل ٦

- اختبار، في الفيزياء (برنامج قسم الرياضيات الاولية) الله أربع ساعات ، العامل ٤

ـ اختبار في الثقافة العامة ( شرح نص ) المدة ثلاث ساعات، العامل ٢

### ب) الاختبارات الشفاهية:

ـ اختبار في الرياضيات ( برنامج قسم الرياضيات الاولية) العامل ٥

- اختبار فى الفيزياء ( برنامج قسم الرياضيات الاولية ) العامل ٤

\_ اختبار في الكيمياء ( برنامج قسم الرياضيات الاولية ) العامل ٢

## المجموعة الثانية : اختيار العلوم التجريبية الجموعة الثانية :

- اختبار فى الفيزياء ( برنامج قسم العلوم التجريبية ) المدة أربع ساعات ، العامل ٦
- ــ اختبار في العلوم الطبيعية ( برنامج قسم العلوم التجريبية) المدة أربع ساعات ، العامل ٦
- اختبار في العلوم الطبيعية ( برنامج قسم العلوم التجريبية) المدة ثلاث ساعات ، العامل ٤
- \_ اختباد في الثقافة العامة ( شرح نص ) المدة ثلاث ساعات، العامل ٢ ·

#### ب ـ الاختبارات الشفاهية:

- احتبار في الرياضيات ( برنامج قسم العلوم التجريبية ) العامل ٣
- ــ اختبار في الفيزياء ( برنامج قسم العلوم التجريبية ) لعامل ٤
- \_ اختبار فى العلوم الطبيعية ( برنامج قسم العـــلوم التجريبية ): العامل ٤

### ب ) فرع العلوم التقنية :

#### ا ـ الاختبارات الكتابية:

- ـ اختبار في الرياضيات ( برنامج أقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية ) المدة أربع ساعات ، العامل ٥
- اختبار فى الفيزياء ( برنامج أقسام الرياضيات الاولية ،
  والرياضيان التقنبة ) المدة أربع ساعات ، العامل ٤
- \_ اختبار في الرسم الصناعي ( برنامج قسم الرياضيات التقنية ) المدة أربع ساعات ، العامل ٣٠٠

### ب ـ الاختبارات الشفاهية :

- اختبار في الرياضيات ( برنامج أقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية ) العامل ٣
- \_ اختبار في التكنولوجيا ( برنامج قسم الرياضي\_\_ات التقنية ) العامل ٣
- \_ اختبار في الفيزياء ( برنامج أقسام الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية ) العامل ٥

### ج ) فرع الآداب :

### اختيار: اللغة والآداب العربية .

### ا \_ الاختبارات الكتابية:

- \_ بحث أدبى أو فلسفى ، المدة أربع ساعات ، العامل ٦
  - \_ شرح أدبى لنص ، المدة ثلاث ساعات ، العامل ٣
- ـ شرح لنص من حيث القواعد النحوية ، المدة ساعتان ، العامل ٣ ٠

### ب ـ الاختبارات الشفاهية:

\_ شرح نص \_ العامل ٥

\_ اختبار في التاريخ ، العامل ٣ \_ اختبار في الجغرافيا ، العامل ٣

### اختبار اللغة والآداب الفرنسية:

- ان الاختبارات الكتابية والشفاهية هي نفس الاختبارات فيما يخص اختيار « اللغة والآداب العربية » فلها نفس الوقت ونضرب بنفس العوامل • وهناك برنامج محدود يبين الاسئلة التي نتناواها الموضوعات بصفة انتقالية من أجل مباراة سنة ١٩٦٤ •

المادة ٢: يمان للتلاميذ بعد مباراة ، بصفة انتقالية والى حين صدور أمر جديد ، أن يلتحقوا بال بنة لثانية اذا كانوا حازين على الاقل على شبهادة السنة الاعدادية ( الآداب أو العنوم ) أو باقتراح من مدير معهد الدراسات العربية بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة بالنسبة لتلاميذ هذه المدرسة .

المُادة ٤: على كل لجنة ، عند الانتهاء من الاختبارات ، أن ترتب المرشحين حسب الاختيار مع عدد النقط التى حصلوا عليها .

ويمكن وضع قائمة اضافية للمرشحين الذين يحلون محل المرشحين المنسحبين من القائمة الرئيسية وذلك في حدود ١٠٪ من عدد المقاعد المعروضة ٠

المأدة ٥: يقبل في السنة الثانية والثالثة التلاميذ الذين نجحوا في الامتحانات التي أعدتها الكليات حسب برنامج الدراسات المحدد من قبل المدير ، وذلك بعد قرار يتخذه مجلس الاساتذة ٠

المادة ٦ : أن الذين لا يقبلون في السنة الثانية أو الثالثة ، لأى سبب كان . أما أن يسمح لهم باعادة سنتهم الدراسية ، راما أن يوضعوا رهن اشارة مدير التعليمين الثانويين لكي يقوءوا بالتدريس في مؤسسات التعليم الشانوي أو التقنى بصفتهم مكلفين بالتعليم ، وذلك باقتراح من مجلس الاساتذة .

المادة V: عند الانتهاء من دراسة السنة الثالثة ، فان شهادة التخرج المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤-١٣٤ المسدر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ، تسلم للتلاميذ الذين حصلوا على الليسانس كاملة وأدوا بنجاح الاختبارات التكميلية المطابقة للتعليم الذي تقوم به المدرسة ٠

المادة ٨: ان النلاميذ الذين حصلوا على شهادة التخسرج ينتدبون كأساتذة متمرنين في ثانوية لمدة سنة واحدة ، يؤدون أنناءها الاختبارات العملية فيما يخص شهادة الكفاءة للتعليم الذانوى وستحدد فيما بعد كيفيات تلك الاختبارات .

المادة ٩: يكلف مدير التعليم العالى ومدير التعليميين الثانويين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الارشاد القومي وبتفويض منه مدير الديوان حبيب جعفري

موجز قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سمة ١٩٦٤ يتضمن قائمة المرشحين المعينين كمتمرنين تبعا لنجاحهم في مباراة الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ، دورة أكتوبر سنة ١٩٦٤

ان المرشحين المبينة أسماؤهم فيما يلي ، والذين نجحوا في اختبارات مباراة دورة أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يسمون تلاميذ - أساتدة ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ ،

ويتقاضون مرتبا معادلا للرقم الاستدلالي ١٣٠٠الذي يضاف اليه عند الاقتضاء المنح العائلية ،

السبنة الاولى

الآداب العربية:

مراجى محمد مسعودي عمر

الآداب الفرنسية:

لمدانى مليكة أكسوح زهور العربى العكرية عزة آمنة بلقائد نجاة مهداب محمد آبن مصباح نادية هوهوب سارة بوزار على زيتوش فريدة قاسي الطاهر

السنة الاولى الفرع العلمي

المحموعة الاولى:

دجموعة العلوم التقنية :

الرياضيات الفيزياء:

علال حمیدة ( ریاضیات ) رعوف شدعنبی ــ رعوف عناد جميلة (رياضيات) رعوف شهاة فاضلة (رياضيات) رعوف قصری وردیة (فیزیاء) رنف ک خلادی عبد القادر (ریاضیات) رعنف انحلو محمد (فيزياء) ر٠ف٠ك لعراشيش المولودة زهوال (فيزياء).ر.ف.ك الاعرج عبد المجيد (رياضيات) رععف رحمایی محمد (ریاضیات) رعوف

> سامى عبد القادر (فيزياء) ر • ف • ك المجموعة الثانية ـ العلوم التجريبية :.

> > احمد شياوش

عايواز علوي بلقاذف خالد بوحديبة محمد بوشلوش سعدي بوزينة عمر غرببة عبد الكريم غيطه منضف هدابي مسعودة هنى نفيسة

ليسانس - الفيزيولوجيا - الكيمياء العضوية:

حلايمية عبد الارهف خلف الله عبد العزيز مهنی محمد مقيدش

نايت عبد الله حورية سوامس عبد العزيز تاتار محمد طرارى محمد

ان المرشحين بالمجموعة الثانية يمكنهم أن يتخصصوا في تعليم العلوم الطبيعية والكيمياء • ولهم الحق في أن يسجلوا أنفسهم في علوم الفيزياء والكيمياء وعلمالطبيعة (ع.ف.ك.ط).

السينة الثيانية

الآداب العربية: الأداب الفرنسية:

سبدى عطاءالله حبيب حبد الوهاب محمد مران على سحنوني رشيد فارسى خالد

هامل احمد

سعيدوني نور الدين

الفـــرع العلمي

الفيزياء الكيمياء:

ألرياضيات:

بأبا احمد فضيل أمقران فريد زريشين عوامر مقلاتي ابراهيم ابن زرقه مصطفى وامان سعيد غماري خالد العلوم الطبيعية:

> بوعبدالله جلول بوفداوى عبد القادر بومعزة محيى الدين